

وَقَدْ كَانَ بَعْضُ الْمُتَقَدِّمِينَ إِذَا ذَهَبَ إِلَى مُعَلِّمِهِ تَصَدَّقَ بِشَيْءٍ، وَقَالَ: اللَّهُمَّ اسْتُرْ عَيْبَ مُعَلِّمِي عَنِّي، وَلَا تُذْهِبْ بَرَكَةَ عِلْمِهِ مِنِّي<sup>(١)</sup>.

وَقَالَ الشَّافِعِي رَحْمَةُ اللَّهِ: «كُنْتُ أَصَفَّ الورقةَ بَيْنَ يَدَيْ مَالِكٍ رَحْمَةُ اللَّهِ صَفْحًا رَفِيقًا هَيْئَةً لَهُ، لِئَلَّا يَسْمَعَ وَقْعَهَا».

وهذه مسألة، ثُقُوا بأنكم لن تنتفعوا على أي شيخ قرأتم؛ إذا لم يكن معلمكم قدوة لكم في علمه وفي عمله، وفيما يدين الله به، فلن تنتفعوا منه.

وأكرر أنَّ هذا ليسَ يعني أنَّ الإنسان معصوم، فالإنسان يخطئ، وما أكثر خطأه، لكن يجب أنْ يحترم معلمه؛ في رأيه، وفي عمله، وإذا كان لديه شيء، فباب المناقشة مفتوح، وإذا كان يخشى أنْ يُسيء الأدب في كيفية المناقشة؛ فإنه يستطيع أنْ يناقش مع معلمه وحده.

ولقد كنا نقتدي بشيخنا عبد الرحمن بن سعدي رحمة الله حتى في المشية، وفي اللباس، وفي كل شيء؛ لأننا نعتقد أنه شيخنا وإمامنا؛ فنعتبره قدوة لنا.

فهذه نقطة مهمة ذكرها النَّوْرِي رحمة الله.

يقول: «هُوَ أَقْرَبُ إِلَى اتِّفَاعِهِ بِهِ» هذه واحدة، «وَرُسُوخٌ مَا سَمِعَهُ مِنْهُ فِي ذِهْنِهِ» وهذه الثانية.

[١] لأنَّه إذا رأى عيوب معلمه، سقط من عينه بقدر ما رأى من عيوبه. قوله: «وَلَا تُذْهِبْ بَرَكَةَ عِلْمِهِ مِنِّي» هذا أيضًا إذا لم يكن الإنسان يرى معلمه بأنه معلم حقيقة؛ فإنه لا يجد بركةً في تعلمته منه.

(١) انظر تذكرة السامع والمتكلم (ص: ٩١).

■ وَقَالَ الرَّبِيعُ: «وَاللَّهِ مَا اجْتَرَأْتُ أَنْ أَشْرَبَ الْمَاءَ وَالشَّافِعِيُّ يَنْظُرُ إِلَيَّ هَيْهَةً لَهُ»<sup>(١)</sup>.

وَقَالَ حَمْدَانُ بْنُ الْأَصْفَهَانِيِّ: كُنْتُ عِنْدَ شَرِيكٍ رَحْمَةُ اللَّهِ فَاتَّاهُ بَعْضُ أَوْلَادِ الْمَهْدِيِّ، فَاسْتَندَ إِلَى الْحَائِطِ، وَسَأَلَهُ عَنْ حَدِيثٍ، فَلَمْ يَلْتَفِتْ إِلَيْهِ، وَأَقْبَلَ عَلَيْنَا، ثُمَّ عَادَ، فَعَادَ لِثُلْثِ ذَلِكَ، فَقَالَ: أَتَسْتَخْفُ بِأَوْلَادِ الْخُلُفَاءِ؟ فَقَالَ شَرِيكٌ: لَا وَلَكِنَّ الْعِلْمَ أَجَلٌ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ أَنْ أَضْعَهُ. فَجَنَّا<sup>(٢)</sup> عَلَى رُكْبَتَيْهِ، فَقَالَ شَرِيكٌ: هَذَا يُطْلَبُ الْعِلْمُ<sup>[١]</sup>!

وَعَنْ عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - قَالَ: «مِنْ حَقِّ الْعَالَمِ عَلَيْكَ أَنْ تُسْلِمَ عَلَى الْقَوْمِ عَامَةً، وَتَخُصُّهُ بِالْتَّحِيَّةِ»<sup>[٢]</sup>، وَأَنْ تَجْلِسَ أَمَامَهُ،.....

[١] لأنَّه جاء، واستند إلى الحائط، وكأنَّه يسأله، وهو واقف غير مُبَالٍ به، فشريك رَحْمَةُ اللَّهِ هَجَرَهُ، حتى يجلس كما يجلس الطلاب.

[٢] فيقال: رواه الخطيب البغدادي في الجامع بإسناد كلِّهم ثقات، لكن فيه انقطاع بين محمد بن سلام الجُرمي، وعلى بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وهذه - على كُلِّ حالٍ - وصايا نافعة، سواء صحت عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أم لا .  
قوله: «إِذَا سَلَّمْتَ عَلَى الْقَوْمِ عَامَةً تَخُصُّهُ بِالْتَّحِيَّةِ» وليس معناه أنك تُسلِّمُ عليه، يعني تُكرر السلام، لأنَّ هذا فيه نوعٌ من الاستخفاف به، لكن: السلام عليكم، مثلاً صبَّحَكَ اللَّهُ بِالْخَيْرِ يَا فلان، يَا شيخ.

[٣] قوله: «أَنْ تَجْلِسَ أَمَامَهُ» لأنَّه أقرب إلى الانتفاع، إذا كان الطالب أمام المعلم، فهو أقرب إلى الانتفاع مما إذا كان على يمينه أو يساره.

(١) ذكرهما ابقاوعي في النكت الوفية بما في شرح الألفية (٣٦٢/٢).

(٢) في المطبوعة (فتحنا) وهو تصحيف.

وَلَا تُشِيرَنَّ عِنْدَهُ بِيَدِكَ [١] ، وَلَا تَعْمِدَنَّ بِعَيْنِكَ غَيْرَهُ [٢] ، وَلَا تَقُولَنَّ قَالَ فُلَانُ خِلَافَ قَوْلِهِ [٣] ، .....

[١] «وَلَا تُشِيرَنَّ عِنْدَهُ بِيَدِكَ» لكن عندنا الآن أنه لا بد من الإشارة باليد إذا سأله المعلم: مَنْ يَعْرُفُ كَذَّا؟ فإن هذه تكون خاضعة للعادات، إلا أن بعض الناس الآن إذا سُأْلَتْ أَحَدًا فَأَجَابَ بِالْخَطْأِ، كُلُّ رُفْعٍ يَدِهِ كَالسَّهْمِ. وهذا لَيْسَ مِنَ الْآدَابِ؛ لِأَنَّ الْمُجِيبَ يَعْرُفُ أَنَّهُ أَخْطَأَ، وَلِأَنَّ الْمَعْلُومَ مَا وَجَهَ السُّؤَالُ لِلْعُمُومِ، فَإِذَا أَجَابَ الْمَسْؤُلُ بِالْخَطْأِ، فَحِينَئِذٍ إِمَّا أَنْ يَفْتَحَ الْبَابَ لِهِ -أَعْنِي مَنْ أَقْرَى إِلَيْهِ السُّؤَالَ- وَإِمَّا أَنْ يَقُولَ: مَاذَا تَقُولُونَ؟ وَأَمَّا بِمُجَرَّدِ أَنْ يَجِيبَ بِالْخَطْأِ، يَرْفَعُ كُلُّ وَاحِدٍ يَدَهُ؟! فَلَيْسَ هَذَا طَيِّبًا.

[٢] قَوْلُهُ: «وَلَا تَعْمِدَنَّ بِعَيْنِكَ غَيْرَهُ» يَعْنِي لَا تَنْتَظِرَ إِلَى غَيْرِهِ، وَهَذَا -وَالْحَمْدُ لِلَّهِ- مُوْجُودٌ بِكُثْرَةٍ، لَكِنَّ بَعْضَ النَّاسِ يَعْمَدُ النَّظَرَ إِلَى غَيْرِهِ، لَوْ يَأْتِي وَاحِدٌ الْآنُ، وَيَصْبَحَ بِالْبَابِ، أَوْ يَصْبَحَ بِهِ الْهَوَاءُ، كُلُّ النَّاسِ التَّقْتُوا إِلَّا مَنْ شَاءَ اللَّهُ، أَوْ لَوْ يُحْرِكَ الْإِنْسَانُ كِتَابَهُ، أَوْ شَيْئًا مِنَ الْأَغْرَاضِ الَّتِي مَعَهُ، التَّفَتُوا إِلَيْهِ! وَهَذَا مَا يَنْبَغِي.

وَأَنَا أَذْكُرُ لِيَلَّةً مِنَ الْلَّيَالِي بَعْدَ الْمَغْرِبِ كُنَّا مَعَ الشَّيْخِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ رَحْمَةُ اللَّهِ، وَجَاءَتْ بُوْمَةً، وَكَانَ هُنَاكَ نَخْلٌ حَوْلَ السَّطْحِ الَّذِي نَدْرَسَ فِيهِ، وَهَذِهِ الْبُوْمَةُ مُسْلَطَةٌ عَلَى الْعَصْفُورِ، تَأْتِي بَعْدَ الْمَغْرِبِ وَالْعَصَافِيرِ تَكُونُ فِي النَّخْلِ، وَتَسْقُطُ عَلَيْهِمْ وَتَأْكِلُهُمْ، فَالْتَّفَتُ التَّفَاتَهُ يَسِيرَةً إِلَيْهَا، فَانْتَقَدَنِي الشَّيْخُ، وَقَالَ: صَيْدُ الْعِلْمِ أَوْلَى مِنْ صَيْدِ الطَّيْوَرِ. فَعَلَى كُلِّ حَالٍ، أَخْذَتِ الْأَدَبَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

فَهَذِهِ مُوجَودَةٌ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْطَّلَبَةِ، إِذَا حَصَلَ أَدْنَى شَيْءٍ التَّفَتَ، وَهَذَا كَلَامٌ عَلَى ابْنِ أَبِي طَالِبٍ، إِذَا صَحَّ عَنْهُ.

الآفَةُ الثَّالِثَةُ: وَالَّتِي لَيْسَ لَهَا دُوَاءً، وَهِيَ صَعْبَةٌ جَدًّا: «وَلَا تَقُولَنَّ قَالَ فُلَانُ خِلَافَ قَوْلِهِ»، وَهَذِهِ -لَا شَكَّ- أَنَّهَا سُوءُ أَدَبٍ تَمَامًا، يُقَرِّرُ الشَّيْخُ شَيْئًا، ثُمَّ تَقُولُ:

وَلَا تَغْتَبَنَّ عِنْدَهُ أَحَدًا<sup>[١]</sup>، وَلَا تُسَارِ فِي مَجْلِسِهِ<sup>[٢]</sup>،.....

لا يا شيخ، ترى فلاناً قال كذا وكذا، خصوصاً إذا كان القائل مثله في العلم، أو أعلم منه؛ لأن معنى ذلك رد قول الشيخ، وهذا سوء أدب بلا شك.  
وحتى لا ينبغي أيضاً أن يعارض الشيخ بمثل هذا القول، إلا في وقت آخر، فلا بأس.

[١] كذلك أيضاً يقول: «وَلَا تَغْتَبَنَّ عِنْدَهُ أَحَدًا» وهذه أيضاً مهمة جداً، سواء اغتبته في محل الدرس، أو خارج الدرس؛ لا تغتب أحداً عنده، اللهم إلا على سبيل النصيحة، فإن ذلك وقع من أشرف الخلق عليهما الصلاة والسلام لما جاءته فاطمة بنت قيس تستشيره أن تتزوج أسامة بن زيد رضي الله عنهما، أو معاوية بن أبي سفيان، والثالث أبو جهم، قال لها الرسول عليهما الصلاة والسلام: «أَمَّا أَبُو جَهْمٍ فَضَرَابٌ لِلنِسَاءِ»، وفي لفظ: «فَلَا يَضُعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ»، «وَأَمَّا مُعاوِيَةٌ فَصُعْلُوكٌ لَا مَالَ لَهُ»، سبحانه الله، معاوية صعلوك ليس له مال، وأخراً أمره صار خليفة، «إِنْكِحِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ»<sup>(١)</sup>. قالت: فنكحه، فجعل الله فيه خيراً، واغتبطت به.

فهنا ذكرهم الرسول عليهما الصلاة والسلام، لكن على سبيل النصيحة.

[٢] «وَلَا تُسَارِ فِي مَجْلِسِهِ»، معنى «تُسَارِ فِي مَجْلِسِهِ» أي: تكلم صاحبك سراً عنده، لا سيما في مقام التعلم، أما في المجلس العادي، فربما يسار الإنسان صاحبه، ولا يعد سوء أدب، كما حصل ذلك عند النبي عليهما الصلاة والسلام في قصة الرجل الذي أهدى إلى الرسول عليهما الصلاة والسلام راوية خمر، وراوية الخمر عبارة عن قربه كبيرة، فقال الرسول عليهما الصلاة والسلام: «هَلْ عَلِمْتَ أَنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَهَا؟» ولا يجوز قبول المدية المحمرة، فسار إنساناً، فقال له

(١) أخرجه مسلم: كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثة لا نفقة لها، رقم (١٤٨٠).

وَلَا تَأْخُذْ بِثُوْبِهِ<sup>[١]</sup>، وَلَا تُلْحَ عَلَيْهِ إِذَا كَسَلَ<sup>[٢]</sup>، وَلَا تَشْبَعَ مِنْ طُولِ صُحْبَتِهِ<sup>[٣]</sup>،....

رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بِمَ سَارَرْتَهُ؟»، فَقَالَ: أَمْرَتُهُ بِبَيْعِهَا، فَقَالَ: إِنَّ الَّذِي حَرَّمَ شُرْبَهَا حَرَّمَ بَيْعَهَا<sup>(١)</sup>. ثُمَّ فَتَحَ فَمَ الرَّاوِيَة، وَأَرَاقَ الْخَمْرَ.

هذا لا يُبَسِّ به، لكن في مقام الدرس وإلقاء الدرس، والطلبة مُشَرِّبُون للعلم، وَتُسَارِأُ أحَدًا! هذا سوء أدب.

[١] يقول: «وَلَا تَأْخُذْ بِثُوْبِهِ»؛ يعني مثلاً إذاً كان قد غسل ثوبه أعطاك إياه تنشره؟! المعنى: يعني تجربه؛ لأن هذا سوء أدب، ولا يفعله إلا الجفاة، كما فعل الأعرابي برسول الله ﷺ، فإنه جَذَبَ رداءه حتى أَتَرَ في رقبته عَلَيْهِ الْصَّلَوةُ وَالسَّلَامُ<sup>(٢)</sup>.

[٢] كذلك أيضًا: «لَا تُلْحَ عَلَيْهِ إِذَا كَسَلَ» إذا رأيته مُتَعَبًا كسلان -إِما مِنْ نُطْقَهِ؛ وَإِمَّا مِنْ هَيَّتِهِ، وَإِمَّا مِنْ وِجْهِهِ- فَلَا تُلْحَ عَلَيْهِ؛ بل اتركه إلى مقام آخر.

[٣] «وَلَا تَشْبَعَ مِنْ طُولِ صُحْبَتِهِ» هذه بالنسبة لي أنا قد يَكُونُ فيها نَظَرٌ، يقول: «لَا تَشْبَعَ مِنْ طُولِ صُحْبَتِهِ» يعني مَهْمَا أَمْكَنْ إِذَا أَمْكَنْ أَنْ تُصَاحِبْهُ فَهُوَ خَيْرٌ؛ لَا نَكْ إِمَّا أَنْ تَسْمَعَ مِنْهُ كَلَامًا طَيِّبًا، أَوْ تَقْتَدِيَ مِنْهُ بِخُلُقٍ طَيِّبٍ، أَوْ يَكُونُ عَنْهُ أَحَدٌ يَسْأَلُ، يَسْتَفِيدُ وَيَفْيِدُ، لَكِنْ إِذَا رأَيْتَ أَنَّهُ لَا يُحِبُّ أَنْ تَسْمَعَ مَثلاً كَلَامًا غَيْرَكَ مَنْ يَسْأَلُ فَابْتَعدْ.

(١) أخرجه أَحْمَدُ، بِرَقْمِ (٢٦٧٣).

(٢) كما في حديث أَبْنَيْنَا بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ أَمْشِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَعَلَيْهِ بُرْدَ تَجْرَائِيْ غَلِيلُ الْحَاشِيَةِ، فَأَدْرَكَهُ أَعْرَابِيُّ، فَجَذَبَهُ جَذْبَةً سَدِيدَةً، حَتَّى نَظَرَتُ إِلَى صَفْحَةِ عَاتِقِ النَّبِيِّ ﷺ قَدْ أَتَرَتْ بِهِ حَاشِيَةُ الرَّدَاءِ مِنْ شَدَّةِ جَذْبَتِهِ، ثُمَّ قَالَ: مُرْ لِي مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي عِنْدَكَ، فَالْتَّفَتَ إِلَيْهِ فَصَرَحَ، ثُمَّ أَمْرَ لَهُ بِعَطَاءِ. أخرجه البخاري: كتاب فرض الخمس، باب ما كان النبي ﷺ يعطي المؤلفة قلوبهم وغيرهم من الخمس ونحوه، رقم (٢٩٨٠)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب إعطاء من سأل بفتحش وغلظة، رقم (١٠٥٧).

فَإِنَّمَا هُوَ كَالنَّخْلَةِ، تَسْتَظِرُ مَتَى يَسْقُطُ عَلَيْكَ مِنْهَا شَيْءٌ»<sup>(١)</sup>.

وَمِنْ آدَابِ الْمُتَعَلِّمِ أَنْ يَتَحَرَّى رِضَا الْمَعْلُوم<sup>(٢)</sup>، وَإِنْ خَالَفَ رَأْيَ نَفْسِهِ، وَلَا يَغْتَبَ عِنْدَهُ، وَلَا يُفْشِيَ لَهُ سِرًّا<sup>(٣)</sup>، وَأَنْ يَرُدَّ عَيْتَهُ إِذَا سَمِعَهَا، فَإِنْ عَجَزَ، فَارَقَ ذَلِكَ الْمَجْلِسَ<sup>(٤)</sup>. وَأَلَا يَدْخُلَ عَلَيْهِ بِغَيْرِ إِذْنٍ، وَإِذَا دَخَلَ جَمَاعَةً، قَدَّمُوا أَفْضَلَهُمْ وَأَسَنَهُمْ<sup>(٥)</sup>.

[١] هذه أيضًا من الآداب المهمة: أن يتحرى رضا المعلم؛ لأن المعلم كالآب، وإن خالف رأيه.

[٢] قوله: «وَلَا يُفْشِيَ لَهُ سِرًّا»، لأن إفشاء السر لغير المعلم حرام، فكيف بالمعلم؟! قال النبي ﷺ: «إِذَا حَدَثَ الرَّجُلُ بِالْحَدِيثِ، ثُمَّ التَّفَتَ فَهِيَ أَمَانَةً»<sup>(٦)</sup>، يعني: وإن لم يقل: لا تخبر أحدًا، وإن لم يقل: هذا بيني وبينك، ما دام التفت، فهذا يعني أنه لا يجب أن يسمعه أحد.

[٣] كذلك أيضًا إذا سمع أحدًا يغتاب معلمه، فالواجب عليه أن يُدافع، وإذا سمع أحدًا يغتاب غير معلمه، فالواجب أن يُدافع؛ لأنه يكُفُ عن عرض أخيه، فإن عجز فليفارق وليقسم، سواء في المعلم أو غير المعلم.

[٤] هذه أيضًا مسألة مهمة؛ إذا دخل جماعة إلى بيت المعلم، أو غير المعلم فإنهم يُقدّمون الأكبر.

ورأيت بعض الناس الآن يُقدّم الأيمن، وهذا غير صحيح؛ لأن ذلك لم يَرِدْ عن

(١) أخرجه الشجري في ترتيب الأمالي الخميسية (١/٩١، رقم ٣٤٣).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الدب، باب في نقل الحديث، رقم (٤٨٦٨)، والترمذى: كتاب البر والصلة، باب ما جاء أن المجالس أمانة، رقم (١٩٥٩).

النبي عليه الصلاة والسلام أنه إذا وقف معه أناس على الباب، قدموه الأيمن، ثم إن الأيمن للداخل هو بالنسبة لصاحب البيت أيسراً، فيتعارض هذا وهذا، فهل نقدم الأيمن بالنسبة لصاحب البيت الذي أذن لنا بالدخول، وهو الأيسر بالنسبة للداخلين، أم نقدم الأيمن، وهو يكون الأيسر بالنسبة لصاحب البيت، أو نقول: تعارض أيماناً، فنقدم الأكبر والأسن والأشرف؟ وهذا كما أنه فيما أرى مقتضى الشريعة لقوله ﷺ: «كَبِرْ كَبِرْ»<sup>(١)</sup>، فهو أيضاً مقتضى الأدب بين الناس.

ولنفرض مثلاً أنه استأذن رجل له ثلاثون سنةً، معه صبي على يمينه له خمس سنين، أو سبع سنين، على مقتضى هذه القاعدة، الذين يقولون قدم الأيمن، فلا ندخل الصبي؛ لأن هذا خلاف الأدب - لا شك -، وهذا ينبغي لطالب العلم ألا يتسرع في الحكم على الشيء، وأن ينظر الأدلة، ويجمع أطراها، حتى يتبيّن له الأمر.

يقول: «وإذا دخل جماعة، قدموه أفضليهم وأأسنهم»، يوم القوم أقرؤهم لكتاب الله، يأتي بعد ذلك الكبير، أasanهم، إذا كانوا متساوين، أو متقاربين، يُقدم الأسن، ولو قال قائل: إننا نقدم أكبر الأسن مطلقاً، لكان له وجه، لقول الرسول ﷺ: «كَبِرْ كَبِرْ»، لكن في الصلاة يُقدم الأقرأ؛ لأن هذا شيء يختص بالصلاة - وهو القراءة -، فنقدم ما كان أقرب إلى الأقوم، وهو الأقرب.

فإن قال قائل: كيف نجمع بين تقديم الكبير لقول النبي ﷺ: «كَبِرْ كَبِرْ»، وبين ما ورد في الحديث أن النبي ﷺ أتي بإناء من لبن، وعن يمينه غلام، وعن يساره أبو بكر،

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجزية، باب المودعة والمصالحة مع المشركين بالمال، رقم (٣١٧٣)، ومسلم: كتاب القسام، باب القسام، رقم (١٦٦٩).

فأعطى الغلام وقال: «الأَيْمَنَ فَالْأَيْمَنَ»<sup>(١)</sup>.

الجواب أن نقول: لا معارضة أصلًا؛ لأنه إذا وُجد واحدٌ عن اليمين، وواحدٌ عن اليسار، قُدِّمَ الأيمن، لكن إذا كانوا أمامك، قُدِّمَ الأكبر، ومنه دخول البيت، وكذلك بالنسبة للمصافحة إذا قابلهم يبدأ بالأكبر.

قلنا: إنَّ الواجب، ومن الأدب على الطَّالب أَلَا يخالف شيخه فيما قرَرَه مِن مسائل علمية.

وهناك بعض النَّاس يُورد علينا بعض الشُّبه فيقول: إِذَا كَانَ الطَّالب مقتنعاً بمسألة، ومحيطاً بها مِن جميع نواحيها، فإذا أخذ بقول شيخه، وهو مخالف لما اعتقد يكون مقلداً له، ونحن أمرنا بالاتباع، فكيف الجواب عَلَى هَذِه الشَّبَهَة؟

الجواب سهل نقول: ما دمت مقتنعاً بالأدلة الشرعية، فَيَبْيَغُ لشِيخك، والواجب على شيخك أنْ يتبع الدَّليل؛ لأنَّه - كما قلت لكم - الشَّيخ لَيْسَ بمعصوم، وليس بمسْرِعٍ؛ لأنَّ الإِنْسَان أحياناً يعتقد الشيء، ويعتقد أَنَّ هذا هو الصواب، ولا يكون عنده فيه أي إشكال، ويرى أنه لن يقوم أحدٌ أمامه في مجادلته، أو مناظرته، وعندما يحصل البحث والمناقشة يتبيَّن الأمر.

وهذا شيءٌ كثير؛ أضرب لكم مثلاً، وهو قوله عَزَّوجلَّ: «إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَبْرُؤُكُمْ كَمَا يَبْرُؤُكُ البَعِيرُ، وَلْيَضْعُ يَدِيهِ قَبْلَ رُكْبَتِيهِ»<sup>(٢)</sup>. هذه قضية مُسلَّمة عند كثير مِن النَّاس،

(١) أخرجه البخاري: كتاب المساقاة، باب في الشرب، رقم ٢٣٥٢)، ومسلم: كتاب الأشربة، باب استحباب إدارة الماء واللبن ونحوهما عن، رقم ٢٠٢٩).

(٢) أخرجه أحمد برقم (٨٧٣٢)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب كَفَّ يضع ركبتيه قبل يديه، رقم (٨٤٠).

آنَّ المعنى: أنك تبدأ باليدين قبل الركبتين، كما هو في آخر الحديث: «وَلْيَضُعْ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ»، ولا أحد يقبل المجادلة فيها، ولا أحد يرى إلا آنَّ هذا هو الصواب، وإذا رجعنا إلى مقتضى اللفظ لغويًا تبين أن الأمر بخلاف ذلك؛ فإن لفظ الحديث: «فَلَا يَبْرُكُ كَمَا يَبْرُكُ الْبَعِيرُ» وليس: «فَلَا يَبْرُكُ عَلَى مَا يَبْرُكُ عَلَيْهِ الْبَعِيرُ»، هم تَوَهَّمُوا آنَّ المعنى: لا تَبْرُكُ على ما يَبْرُكُ عَلَيْهِ الْبَعِيرُ - وهو الركبة - و قالوا: إنَّ رُكْبَتِيِّ الجَمْلِ في يديه، مع أن علماء اللغة مختلفون في هذا، فبعضهم يقول: إن ركبيه في رجليه، لكن المشهور، المعروف أن رُكْبَتِيِّ الجَمْلِ في يديه، لكن الرَّسُولَ عَلَيْهِ الْأَصْلَاحُ وَالسَّلَامُ كلامه مُحْكَمٌ قال: «فَلَا يَبْرُكُ كَمَا يَبْرُكُ»، وأنت انظر إلى كيفية بُروك الجمل، يتبيَّن لك.

وكذلك جِلْسَةُ الاستراحة، بعض الإخوان يقول: لا بد أنك تجلس للاستراحة، حتى وإن خالفت إمامك؛ لأنَّه يعتقد أنها سُنة، وأنت إذا تأملت حديث جِلْسَةُ الاستراحة، وجدت أنَّ الرَّسُولَ فعَلَهَا للحاجة بلا شك؛ لأنَّ أَصْحَّ ما ورد فيها حديثُ مالك بْنِ الْخَوَيْرَ، ومالك بْنِ الْخَوَيْرَ وصف قيام النَّبِيِّ عَلَيْهِ الْأَصْلَاحُ وَالسَّلَامُ أنه يجلس، ثم يعتمد على اليدين ويقوم<sup>(١)</sup>.

ولهذا أنا أقول: التلميذ إذا كان قد درس من قَبْلِه، أو في أثناء مطالعته ما يخالف رأي أستاذه، فالْوَاجِبُ أَنْ يُنَاقِشَ؛ لأنَّه كَيْفَ يليقُ أنك تقرر الشيء، وبعد انتهاء المجلس مباشرة يُرِي طلابك يخالفونك، أين طلب العلم؟! فأنا أرى آنَّ هذا ليس ب صحيح.

فَإِنْ قِيلَ: «وَلَا تُلْحَّ عَلَيْهِ إِذَا كَسَلَ»، هل مِنْ معانِيهَا آنَّ الشَّيْخَ إِذَا نُوقِشَ في

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب كَيْفَ يعتمد على الأرض إذا قام من الركعة، رقم (٨٢٤).

مسألةٌ من المسائل، واعتراض عليه باعترافات، فظَهَرَ مِن الشَّيخِ الْكَسَلِ في هذه المسألة، فَهُلْ هَذَا مَعْنَاهُ؟

لا، الظَّاهِرُ أَنَّ مَعْنَاهُ يَعْنِي نَفْسِيًا مُتَعَبًّا مَثَلًا، إِمَّا لِكُثْرَةِ الْأَسْئَلَةِ الَّتِي وَرَدَتْ عَلَيْهِ، وَإِمَّا لِمَؤْثِرٍ خَارِجِيٍّ، وَأَنْتُمْ لَا تَظْنُونَ أَنَّ الْإِنْسَانَ الَّذِي أَمَّا مِنْكُمْ لَيْسَ لِدِيهِ إِلَّا أَنْتُمْ مَثَلًا، قَدْ يَكُونُ هُنَاكَ مَؤْثِراتٌ خَارِجِيَّةٌ، إِمَّا فِي أَهْلِهِ، أَوْ فِي غَيْرِ أَهْلِهِ، وَتَكُونُ نَفْسُهُ لَيْسَتْ مَنْطَلِقَةً.

وَلَذِلِكَ يَحِبُّ أَنْ تَرَاعِي هَذَا الْمَسَائِلَ، لَيْسَ الْمَعْنَى أَنَّ الْمَدْرَسَ إِذَا جَاءَ فَهُوَ مُتَرَغِّبٌ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ، قَدْ يَكُونُ هُنَاكَ مَؤْثِراتٌ خَارِجِيَّةٌ، وَكَمَا قَالَ الرَّسُولُ ﷺ: «إِنَّهُ لَيَغَانُ عَلَىٰ قَلْبِي، وَإِنِّي لَا سَتَغْفِرُ اللَّهَ، فِي الْيَوْمِ مَئَةُ مَرَّةٍ»<sup>(١)</sup>.

وَقَدْ يَكُونُ مَتَوْقِفًا، وَهُوَ عَلَىٰ أَكْبَرِ مَا يَكُونُ مِنَ النَّشَاطِ، فَيَتَوقَّفُ لِتَعَارُضِ الْأَدْلَةِ عَنْهُ.

فَإِنْ قِيلَ: إِنَّا قَدْ قُلْنَا: إِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِلْتَّلَمِيدِ أَنْ يُعَارِضَ شَيْخَهُ بِمَا قَالَهُ بِقَوْلٍ آخَرَ مَثَلًا، ثُمَّ قُلْنَا إِنَّهُ إِذَا كَانَ مَقْتَنِعًا بِالْقَوْلِ الثَّانِي أَنْ يَنْاقِشَ الشَّيْخَ، وَيُورِدُ عَلَى ذَلِكَ فَكِيفَ نَجْمَعُ بَيْنَ ذَلِكَ؟

لَا يَقُولُ لَكَ مَثَلًا مَا قَرَرَ الشَّيْخُ الْكَلَامَ قَالَ: قَالَ فَلانٌ. وَعَيْنَهُ، هَذَا لَا يَنْبَغِي، أَمَّا إِذَا قَالَ مَثَلًا: مَا الجَوابُ عَمَّا قَالَهُ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ، وَلَمْ يُعَيِّنْ، فَلَا أَرَى فِي هَذَا بَأْسًا - إِنَّ شَاءَ اللَّهُ -، مَعَ أَنَّهُ فِيهِ نُوْغٌ مِنْ إِسَاعَةِ الْأَدْبِ.

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ الذِّكْرِ وَالدُّعَاءِ وَالتَّوْبَةِ، بَابُ اسْتِحْبَابِ الْاسْتِغْفَارِ وَالْاسْتِكْثَارِ مِنْهُ، رَقمٌ (٢٧٠٢).

وَأَنْ يَدْخُلَ كَامِلَ الْهِيَّةِ، فَارْغَ القَلْبِ مِنَ الشَّوَّاغِلِ مُتَطَهِّرًا مُتَنَظِّفًا بِسِوَاكٍ، وَقَصِّ شَارِبٍ، وَظُفْرٍ، وَإِزَالَةٍ كَرِيهٍ رَائِحَةٍ<sup>[١]</sup>. وَيُسَلِّمَ عَلَى الْحَاضِرِينَ كُلَّهُمْ بِصَوْتٍ يُسْمِعُهُمْ إِنْسَانًا حَقِيقًا، وَيُخْصِّ الشَّيْخَ بِرِيَادَةٍ إِكْرَامًا، وَكَذَلِكَ يُسَلِّمَ إِذَا أَنْصَرَفَ، فَفِي الْحِدِيثِ الْأَمْرُ بِذَلِكَ، وَلَا التِفَاتٌ إِلَى مَنْ أَنْكَرَهُ، وَقَدْ أُوْضَحَتْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ فِي كِتَابِ الْأَذْكَارِ<sup>[٢]</sup>.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: بَعْضُ السَّلَفِ يَصُدُّرُ مِنْهُ أَفْعَالَ فِيهَا قَسْوَةٌ وَجَفَاءٌ عَلَى الْطَّلَابِ، فَهَلْ نَقُولُ: إِنَّ هَذَا مُخَالِفٌ لِهُدَى النَّبِيِّ ﷺ؛ لَأَنَّهُ كَانَ رَؤُوفًا رَحِيمًا بِالْمُؤْمِنِينَ؟ لَا، هَذِهِ قَضَايَا أُعْيَانٌ، فَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ الْمُعْلَمُ شَدِيدًا عَلَى بَعْضِ الْطَّلَابِ؛ إِمَّا لَسْوَهُ أَدْبَهُ فِي هَذَا الْمَجْلِسِ، أَوْ فِي مَجَالِسِ أُخْرَى.

[١] كَأَنَّهُ يَرَى رَحْمَةَ اللَّهِ أَنْ يَأْتِيَ الْإِنْسَانُ فِي هَيَّةِ الْعِلْمِ، وَمِحَالِسِ الْعِلْمِ، وَإِلَّا فَلِقَائِلٌ أَنْ يَقُولُ: مَا هُوَ الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّهُ يَدْخُلَ مُتَطَهِّرًا مُتَنَظِّفًا، وَمَا أَشْبَهُ ذَلِكَ، لَكِنْ نَقُولُ: هَذَا مِنْ أَجْلِ أَنْ يَكُونَ لِلْعِلْمِ عِنْهُ هَيَّةً.

ثُمَّ إِنَّ الْعِلْمَ مَجَلِسٌ ذِكْرٌ، وَالرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ: «إِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أَذْكُرَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ إِلَّا عَلَى طُهْرٍ»<sup>(١)</sup>، وَالتَّنْظُفُ بِالسِّوَاكِ، وَقَصُّ الشَّارِبِ هَذَا مَشْرُوعٌ كُلُّ وقتٍ.

[٢] هَذِهِ صَحِيحٌ، لَكِنْ إِذَا كَانَ ذَلِكَ يُشَوِّشُ عَلَى الْحَاضِرِينَ، مِثْلُ مَا لَوْ دَخَلَ طَالِبٌ بَعْدَ أَنْ اسْتَبَّ الْمَجْلِسُ، وَانْهَمَكُوا فِي الْاسْتِمَاعِ إِلَى كَلَامِ الشَّيْخِ، وَمَا أَشْبَهُ ذَلِكَ، فَهَلْ نَقُولُ: ارْفِعْ صَوْتَكَ بِالسَّلَامِ، مَعَ أَنَّهُ يُخْشَى أَنْ يُشَغِّلَهُمْ؟

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ بِرْ قَمْ (١٨٥٥)، وَأَبُو دَاوُدُ: كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ أَبْرَدِ السَّلَامِ وَهُوَ يَبْولُ، رَقم .(١٧).

وَلَا يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ، وَيَجْلِسُ حَيْثُ انْتَهَى بِهِ الْمَجْلِسُ، إِلَّا أَنْ يُصَرَّحَ لَهُ الشَّيْخُ، أَوِ الْحَاضِرُونَ بِالتَّقْدِيمِ وَالتَّخْطِي، أَوْ يَعْلَمُ مِنْ حَالِهِمْ إِيَّاهُمْ ذَلِكَ [١]. وَلَا يُقِيمَ أَحَدًا مِنْ مَجْلِسِهِ، فَإِنْ أَنْزَهُ غَيْرُهُ بِمَجْلِسِهِ، لَمْ يَأْخُذْهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي ذَلِكَ مَصْلَحَةً لِلْحَاضِرِينَ، بِأَنْ يَقْرُبَ مِنَ الشَّيْخِ، وَيُذَاكِرُهُ مُذَاكِرَةً يَتَسْتَفِعُ الْحَاضِرُونَ بِهَا، وَلَا يَجْلِسَ وَسْطَ الْحَلَقَةِ إِلَّا لِضُرُورَةِ، وَلَا يَبْيَنَ صَاحِبِيْنِ إِلَّا بِرِضَاهُمَا، وَإِذَا فُسِحَ لَهُ قَعْدَ، وَضَمَّ نَفْسَهُ، وَيَحْرُصَ عَلَى الْقُرْبِ مِنَ الشَّيْخِ لِيَفْهَمَ كَلَامَهُ فَهُمَا كَامِلًا، بِلَا مَشَقَّةٍ، وَهَذَا بِشَرْطٍ أَلَا يَرْتَفَعَ فِي الْمَجْلِسِ عَلَى أَفْضَلِ مِنْهُ [٢].

**الجواب:** لا، أَمَّا إِذَا كَانَ لَا يَشْغُلُهُمْ، فَلَا بَأْسَ؛ لأنَّ الصَّحَابَةَ كَانُوا يُسَلِّمُونَ عَلَى الرَّسُولِ عَلَيْهِ الْأَصْلَاحُ وَالْإِسْلَامُ وَهُوَ جَالِسٌ مَعَ أَصْحَابِهِ فِي الْمَسْجِدِ.

[١] فَإِنْ قِيلَ: مَا وَجْهُ قُولِهِ: «أَوِ الْحَاضِرُونَ» فِيمَا الَّذِي أَعْطَاهُمْ هَذَا الْحَقُّ؟

**فالجواب:** أَنَّهُمْ قَدْ يَعْرُفُونَ مِنْ حَالِ الشَّيْخِ أَنَّهُ يُكْرَمَهُ.

[٢] هَذَا صَحِيحٌ، فَإِذَا كَانَ أَحَدُ الطَّلَابِ ثَقِيلُ السَّمْعِ، وَيَحْتَاجُ إِلَى أَنْ يَجْلِسَ إِلَى جَنْبِ الشَّيْخِ، فَهُنَا يَنْبَغِي أَنْ يَؤْثِرَ فِي ذَلِكَ، وَأَنْ يَقْدِمَ، وَلَا حَرَجٌ عَلَيْهِ إِذَا تَقْدَمَ أَيْضًا.

فَإِنْ قِيلَ: قُولُ الْمُؤْلِفِ رَحْمَةُ اللَّهِ: «وَهَذَا بِشَرْطٍ أَلَا يَرْتَفَعَ فِي الْمَجْلِسِ عَلَى أَفْضَلِ مِنْهُ»، الْآنَ نَرَى فِي بَعْضِ الْمَجَالِسِ صِعَارُ الْطَّلَبَةِ يَتَقَدَّمُونَ فِي الْمَجَالِسِ عَلَى الطَّلَابِ الَّذِينَ سَبَقُوهُمْ فِي الْعِلْمِ، وَأَكْبَرُهُمْ سِنًا؟

لَا، هَذَا قَصْدُهُ الظَّاهِرُ، إِذَا دَخَلَ الإِنْسَانُ -مَثَلًا- وَأَرَادُوا أَنْ يُفْسِحُوا لَهُ فَلَيَتَقْدِمَ، إِلَّا أَنَّهُ لَا يَتَقْدِمُ عَلَى مَنْ هُوَ أَفْضَلُ مِنْهُ.

وَيَتَأَدَّبُ مَعَ رُفْقَتِهِ، وَحَاضِرِي الْمَجْلِسِ، فَإِنَّ تَأَدُّبَهُ مَعَهُمْ تَأَدُّبٌ مَعَ الشَّيْخِ،  
وَاحْتِرَامٌ لِمَجْلِسِهِ، وَيَقْعُدُ قَعْدَةَ الْمُتَعَلِّمِينَ، لَا قَعْدَةَ الْمُعَلِّمِينَ<sup>[١]</sup>.

وَلَا يَرْفَعُ صَوْتَهُ رَفْعًا بَلِيجًا مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ، وَلَا يَضْحَكَ، وَلَا يُكْثِرَ الْكَلَامَ  
بِلَا حَاجَةٍ<sup>[٢]</sup>.

[١] إِذَا كَانَ الْمُتَعَلِّمُ مُتَعَلِّمًا خَاصًّا، فَإِنْ جَبَرِيلَ لَمَّا جَاءَ يَسْأَلُ الرَّسُولَ ﷺ فَعَلَ  
مِثْلَ هَذَا، لَكِنْ إِذَا صَارَ الْمَجْلِسُ عَامًّا، فَالظَّاهِرُ لِي مِنْ كَلَامِ الشَّيْخِ رَحْمَةُ اللَّهِ أَنَّ هَنَاكَ  
جِلَسَاتٍ عِنْدِهِمْ مَعْرُوفَةٌ، تَعْرِفُونَ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ الْطَّلَابُ كَثِيرُونَ جَدًّا، وَقَدْ يَكُونُ  
الْطَّلَبَةُ لَهُمْ جِلَسَاتٍ مَعْرُوفَةٌ، يَعْنِي مَا يَجْلِسُ الْقُرْفُصَاءُ، وَلَا يَجْلِسُ مُحْتَبِيًّا، وَلَا يَمْدُدُ  
رِجْلَهُ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

وَالْمَعْلُومُ بِخَلْفِ هَذَا، يُمْكِنُ ذَلِكَ، الْمُهِمُّ إِذَا كَانَ هَنَاكَ جِلَسَاتٍ لِلْمُعَلِّمِ جِلْسَةً،  
وَلِلْمُتَعَلِّمِ جِلْسَةً، فَإِنَّهُ يَأْخُذُ بِجِلْسَتِهِ.

[٢] وَالظَّاهِرُ أَنَّ هَذَا يَعْنِي فِي الْجِلَسَاتِ الْعَادِيَةِ أَيْضًا، أَمَّا جِلْسَةُ التَّعْلِمِ لَا شَكَّ  
أَنَّ هَذَا لَا أَحَدٌ يَفْعُلُهُ.

فَإِنْ قِيلَ: مَا يَفْعُلُهُ بَعْضُ النَّاسِ مِنِ الْامْتِخَاطِ فِي الْمَجْلِسِ، وَاسْتِدَاعِ الْبَلْغَمِ  
وَمَا شَابَةُ ذَلِكَ مَا يَتَقَرَّزُ مِنْهُ الْحَاضِرُونَ؟

إِنَّمَا عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يُقْلِلَ مِنْ هَذِهِ الْأَمْوَرِ؛ لِأَنَّ النُّفُوسَ تَتَقَرَّزُ مِنْهَا، صَحِيحٌ  
بَعْضُ النَّاسِ رُبَّمَا تَظَنُّ -وَاللَّهُ أَعْلَمُ- وَالْإِنْسَانُ مَا يُسْتَطِعُ أَنْ يَحْكُمْ عَلَى النَّاسِ -تَظَنُّ  
أَنَّهُ لَيْسَ بِحَاجَةٍ إِلَى هَذَا الشَّيْءِ، وَهَذَا يَمْتَحِطُ مَرَةً، وَفِي خَمْسَ دَقَائِقٍ يُعِيدُ هَذَا.

وَبَعْضُ النَّاسِ عِنْدَمَا يَكُونُ مَعَهُمُ الْعَطَاسُ تَجْدَهُ لَا يَخْفَضُ الصَّوْتَ، وَلَا يَغْطِي  
وَجْهَهُ، مَعَ أَنَّهُمْ مِنَ الْأَمْوَرِ الْمُحْبُوبَةِ، وَبَعْضُ النَّاسِ يَغْطِي بِيَدِيهِ بِمَا يَجْعَلُ الصَّوْتَ

وَلَا يَعْبَثُ بِيَدِهِ، وَلَا غَيْرُهَا، وَلَا يَلْتَفِتُ بِلَا حَاجَةً، بَلْ يُقْبِلُ عَلَى الشَّيْخِ،  
مُصْغِيًّا إِلَيْهِ، وَلَا يَسْبِقُهُ إِلَى شَرْحِ مَسَأَلَةٍ، أَوْ جَوَابِ سُؤَالٍ، إِلَّا أَنْ يَعْلَمَ مِنْ حَالِ  
الشَّيْخِ إِثْنَارَ ذَلِكَ، لِيَسْتَدِلَّ بِهِ عَلَى فَضِيلَةِ الْمُتَعَلِّمِ<sup>[١]</sup>.

وَلَا يَقْرَأُ عَلَيْهِ شُغْلَ قَلْبِ الشَّيْخِ وَمَلَلَهُ وَغَمَهُ وَنُعَاسَهُ وَاسْتِيقَازَهُ، وَنَحْرَ  
ذَلِكَ مَا يَشْتَقُ عَلَيْهِ، أَوْ يَمْنَعُهُ اسْتِيقَاءُ الشَّرْحِ، وَلَا يَسْأَلُهُ عَنْ شَيْءٍ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ،  
إِلَّا أَنْ يَعْلَمَ مِنْ حَالِهِ أَنَّهُ لَا يَكْرَهُهُ، وَلَا يُلْحَّ فِي السُّؤَالِ الْحَاجَةَ مُضْجِرًا، وَيَغْتَنِمُ  
سُؤَالُهُ عِنْدَ طَيِّبِ نَفْسِهِ وَفَرَاغِهِ<sup>[٢]</sup>.

وَيَتَلَطَّفُ فِي سُؤَالِهِ، وَيُحْسِنُ خَطَابَهُ، وَلَا يَسْتَحِي مِنَ السُّؤَالِ عَمَّا أَشْكَلَ  
عَلَيْهِ، بَلْ يَسْتَوْضِعُهُ أَكْمَلَ اسْتِيَضَاحَ، فَمَنْ رَقَّ وَجْهُهُ، رَقَّ عِلْمُهُ، وَمَنْ رَقَّ  
وَجْهُهُ عِنْدَ السُّؤَالِ، ظَهَرَ نَقْصُهُ عِنْدَ اجْتِمَاعِ الرِّجَالِ<sup>[٣]</sup>.

أقوى، وأيضاً رُبَّما يَحْصُلُ شَيْءٌ فِي يَدِيهِ مِنَ الْخَارِجِ، وَالْعُلَمَاءُ قَالُوا: يَنْبَغِي عِنْدَ الْعُطَاسِ  
أَنْ يُغَطِّي وَجْهَهُ؛ لَئَلا يَخْرُجَ مِنْهُ شَيْءٌ يَؤْذِي الْمَشَاهِدِينَ.

[١] إِلَّا أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ هَذَا شَيْخُ هَذَا، أَوْ يَقُولُ الشَّيْخُ مثَلًا: مَا تَقُولُونَ فِي هَذَا؟  
فَلَا بَأْسَ. وَهَذِهِ الْأُخْرِيَّةُ أَيْضًا لَا يَنْبَغِي لِلشَّيْخِ أَنْ يَقُولَهَا إِذَا كَانَ يَخْشِي أَنْ يَنْكِسَرَ  
قَلْبُ السَّائِلِ، يَعْنِي رُبَّما يَلْقِي أَحَدُ الطَّلَابِ سُؤَالًا، فَلَلشَّيْخِ أَنْ يَقُولَ مَا تَقُولُونَ فِي هَذَا  
السُّؤَالِ؟ لَكِنْ إِذَا كَانَ يَخْشِي أَنْ يَنْكِسَرَ قَلْبُهُ، فَالشَّيْخُ هُوَ الَّذِي يَحِبُّ هَذَا السَّائِلِ.

[٢] كُلُّ هَذَا ظَاهِرٌ لَا يَحْتَاجُ إِلَى تَعْلِيقٍ.

«اسْتِيقَازَهُ» يَعْنِي أَنَّهُ كَانَ يَرِيدُ أَنْ يَقُولَ، أَوْ يَمْشِي.

[٣] صَحِيفَ، لَكِنْ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ السُّؤَالُ وَجِيهًا، فَمَثَلًا: إِذَا كَانَ الْبَحْثُ فِي

وإِذَا قَالَ لَهُ الشَّيْخُ: أَفْهَمْتَ؟ فَلَا يَقُلُّ: نَعَمْ، حَتَّى يَتَضَّعَ لَهُ الْمَقْصُودُ  
إِيْسَاحًا جَلِيلًا، لِئَلَّا يَكْذِبَ، وَيَفْوَتَهُ الْفَهْمُ<sup>[١]</sup>.

وَلَا يَسْتَحِي مِنْ قَوْلِهِ: لَمْ أَفْهَمْ، لِأَنَّ اسْتِبْشَارَةً يُحَصِّلُ لَهُ مَصَالِحَ عَاجِلَةً  
وَآجِلَةً، فَمِنَ الْعَاجِلَةِ حِفْظُهُ الْمَسَأَلَةُ، وَسَلَامَتُهُ مِنْ كَذِبٍ وَنِفَاقٍ إِبَاضَهَارِهِ فَهُمْ مَا  
لَمْ يَكُنْ فَهِمُهُ.

■ وَمِنْهَا اعْتِقَادُ الشَّيْخِ اعْتِنَاءُهُ، وَرَغْبَتُهُ، وَكَمَالُ عَقْلِهِ وَوَرَعَهُ، وَمَلْكُهُ لِنَفْسِهِ،  
وَعَدَمُ نِفَاقِهِ، وَمِنَ الْآجِلَةِ ثُبُوتُ الصَّوَابِ فِي قَلْبِهِ دَائِيًّا، وَاعْتِيَادُهُ هَذِهِ الطَّرِيقَةَ  
الْمُرْضِيَّةَ وَالْأَخْلَاقَ الرَّاضِيَّةَ.

كتاب الموضوع، أو كتاب الطهارة، فلا يأتي بسؤال في كتاب الجنایات، لأنه لا ارتباط  
بين هذا وهذا، فيكون السؤال وجيهًا.

[١] هذَا مِنْهُمْ: أَحْيَا نَاسًا تَقُولُ لِلنَّاسِ: أَفْهَمْتَ؟ يَقُولُ: نَعَمْ؛ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ يَسْتَحِي  
أَمَامُ أَصْحَابِهِ، وَهَذَا غَلَطٌ، إِذَا قَالَ: فَهَمْتَ؟ وَهُوَ لَمْ يَفْهَمْ، فَلِيَقُولَ: لَمْ أَفْهَمْ، ثُمَّ إِذَا عَلِمَ  
وَلَمْ يَفْهَمْ، فَلِيَقُولَ: لَمْ أَفْهَمْ، لَا مَانِعٌ، لَكِنْ هَلْ نَجْعَلُ هَذَا ثَلَاثًا، أَوْ نَقُولُ حَتَّى يَفْهَمُ؟

الظَّاهِرُ أَنَّ الْثَلَاثَ أَحْسَنُ؛ فَقَدْ كَانَ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الْأَصْلَاحُ وَالسَّلَامُ إِذَا تَكَلَّمَ تَكَلَّمَ  
ثَلَاثًا، وَإِذَا اسْتَأْذَنَ اسْتَأْذَنَ ثَلَاثًا<sup>(١)</sup>، وَمَا زَادَ يَتَفَاهِمُ مِنْ زَمَلَائِهِ؛ لِأَنَّهُ أَحْيَا نَاسًا يُغْلِقُ عَلَى  
النَّاسِ، خَصْوَصًا إِذَا لَمْ يَفْهَمْ أَوْلَ مَرَةً، أَغْلَقَ عَلَيْهِ الْفَهْمَ، وَأَحْيَا رُبَّمَا يَخْجُلُ،  
وَيَعْجِزُ عَنِ الْفَهْمِ، فَأَظُنُّ أَنَّ الْثَلَاثَ فِيهَا بَرَكَةٌ – إِنْ شَاءَ اللَّهُ –، إِذَا كَرَرَتْ عَلَيْهِ ثَلَاثَ  
مَرَاتٍ، وَأَنْتَ تُوَضِّحُ وَتُبَيِّنُ، وَتَضْرِبُ الْمَثَلَ قَالَ: وَاللَّهِ مَا عَرَفْتُ.

(١) أَخْرَجَهُ البَخْرَى: كِتَابُ الْعِلْمِ، بَابُ مِنْ أَعْدَادِ الْحَدِيثِ ثَلَاثًا لِيَفْهَمُهُ عَنْهُ، رَقْمُ (٩٤).

وَعَنِ الْخَلِيلِ بْنِ أَحْمَدَ رَحْمَةُ اللَّهِ: «مَنْزِلَةُ الْجَهْلِ بَيْنَ الْحَيَاةِ وَالْأَنْفَةِ»<sup>(١)</sup>.

وَيَنْبَغِي إِذَا سَمِعَ الشَّيْخَ يَقُولُ مَسَأَةً، أَوْ يَحْكِي حِكَايَةً، وَهُوَ يَحْفَظُهَا أَنْ يُصْنِعِي لَهَا إِصْغَاءً مَنْ لَمْ يَحْفَظْهَا إِلَّا إِذَا عَلِمَ مِنْ حَالِ الشَّيْخِ إِيَّاهُ عِلْمًا بِأَنَّ الْمُتَعَلِّمَ حَافِظُهَا<sup>(٢)</sup>.

[١] صَحِيحٌ، وَمَعْنَاهُ أَنَّ الْإِنْسَانَ يَتَوَقَّفُ عَنِ السُّؤَالِ، إِمَّا حَيَاةً، وَإِمَّا أَنْفَةً وَاسْتَكْبَارًا، وَحِينَئِذٍ يَبْقَى جَاهِلًا، وَلَهُذَا قَالَ مُجَاهِدٌ: «لَا يَتَعَلَّمُ الْعِلْمُ مُسْتَحِي وَلَا مُسْتَكِبِرٌ»<sup>(٣)</sup>.

[٢] هَذِهِ أَيْضًا مَسَأَةً مُهِمَّةً، يَسْأَلُ الطَّالِبُ عَنِ الْمَسَأَةِ، فَإِذَا أَجَابَهُ الْمُعْلِمُ قَالَ: نَعَمْ صَحِيحٌ؟ وَهَذَا مَعْنَاهُ أَنَّهُ عَارِفٌ مِنْ قَبْلِكَ، وَلَهُذَا مَا قَالَ جَبَرِيلُ عَلَيْهِ الْأَصْلَاحَةُ وَالسَّلَامُ: «صَدَقْتَ»<sup>(٤)</sup> قَالَ الصَّحَابَةُ: عَجَبَنَا لَهُ يَسْأَلُهُ وَيُصَدِّقُهُ؟ كَيْفَ هَذَا؟!

كَذَلِكَ بَعْضُ الْطَّلَبَةِ يَسْأَلُ وَتَحْبِيهِ، وَهِيَ مَسَأَةٌ عَوِيقَةٌ، نَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يَعْرِفُهَا مِنْ قَبْلٍ يَقُولُ: صَحٌّ، فَكِيفَ حَكْمُ عَلَيْهَا بِالصَّوَابِ، وَمَا دَامَتْ صَوَابًا، فَلِمَذَا يَسْأَلُ؟ يَقُولُ: «أَنْ يُصْنِعِي لَهَا»، وَهَذِهِ الْفَقْرَةُ مِنَ الْأَدْبِ، يَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ حَتَّى فِي غَيْرِ الْطَّلَبَةِ، إِذَا أَخْبَرْتَ إِنْسَانًا بِخَرْطِيفٍ، أَتَى بِهِ إِلَيْكَ عَلَى أَنَّهُ طُرْفَةٌ، وَكَأْنَكَ مَا عَلَمْتَهُ، وَأَنْتَ عَالِمٌ بِهِ قَبْلَهُ، فَأَصْنِعْ إِلَيْهِ، وَكَأْنَكَ لَمْ تَعْلَمْ بِهِ مِنْ قَبْلٍ.

لَكِنْ بَعْضُ النَّاسِ يَفْخُرُ، فَيَقُولُ: أَعْلَمُهُ، وَأَدْرِيهُ، فَيَخْجُلُ هَذَا الْمُسْكِنُ، يَعْنِي مِثْلُ أَنْ تَقْعُدْ قَصْةً غَرِيبَةً مَثُلاً، ثُمَّ يَأْتِي هَذَا الرَّجُلُ يَخْبُرُكَ بِهَا، أَنْتَ عَنْكَ عِلْمٌ بِهَا،

(١) ذَكْرُهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ وَفَضْلِهِ (٣٨٣ / ١).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ تَعْلِيقًا: كِتَابُ الْعِلْمِ، بَابُ الْحَيَاةِ فِي الْعِلْمِ.

(٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ الْإِيمَانِ، بَابُ بَيَانِ الْإِيمَانِ وَالْإِسْلَامِ وَالْإِحْسَانِ، رَقْمُ (٨).

وَيَنْبُغِي أَنْ يَكُونَ حَرِيصًا عَلَى التَّعْلِيمِ، مُواظِبًا عَلَيْهِ فِي جَمِيعِ أَوْقَاتِهِ، لَيْلًا وَنَهَارًا، حَضِرًا وَسَفَرًا، وَلَا يُذْهِبُ مِنْ أَوْقَاتِهِ شَيْئًا فِي غَيْرِ الْعِلْمِ إِلَّا بِقَدْرِ الْحَضُورَةِ لِأَكْلِ وَنَوْمٍ، قَدْرًا لَا بُدَّ مِنْهُ وَنَحْوِهِمَا، كَاسِتِرًا حَتَّى يَسِيرَةً لِإِزَالَةِ الْمَلَلِ، وَشِبْهِ ذَلِكَ مِنَ الْفَضْرُ وَرِيَاتِ، وَلَيْسَ بِعَاقِلٍ مَنْ أَمْكَنَهُ دَرَجَةُ وَرَاثَةِ الْأَنْبِيَاءِ، ثُمَّ فَوَّتَهَا<sup>[١]</sup>. وَقَدْ قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي رِسَالَتِهِ: حَقٌّ عَلَى طَلَبَةِ الْعِلْمِ بُلُوغُ غَايَةِ جُهْدِهِمْ فِي الْإِسْتِكْثَارِ مِنْ عِلْمِهِ، وَالصَّبْرُ عَلَى كُلِّ عَارِضٍ، دُونَ طَلَبِهِ، وَإِخْلَاصُ النِّيَّةِ لِلَّهِ تَعَالَى فِي إِدْرَاكِ عِلْمِهِ نَصَّا وَاسْتِبَاطَا، وَالرَّغْبَةُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى فِي الْعَوْنِ عَلَيْهِ.

وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ: عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: «لَا يُسْتَطَاعُ الْعِلْمُ بِرَاحَةِ الْجِسْمِ»<sup>[٢]</sup>. ذَكَرَهُ فِي أَوَائِلِ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ. قَالَ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ: «أَجْوَدُ أَوْقَاتِ الْحِفْظِ الْأَسْحَارُ»<sup>[٣]</sup>.....

عِلِّمتَ بِهَا قَبْلَهُ، فَإِذَا أَتَى قُلْتَ: وَاللَّهِ بَلْغَنِي هَذَا، أَنَا أَعْلَمُهُ، لَا يَنْبُغِي هَذَا، بَلْ أَصْبَغُ إِلَيْهِ كَأْنَكَ لَمْ تَعْلَمْ بِهَا، قُلْ: سَبَحَانَ اللَّهِ هَلْ كَانَ هَذَا؟! حَتَّى يَفْرَحَ؛ لَأَنَّ الإِنْسَانَ يَفْرَحُ أَنَّهُ يُعْلِمُ غَيْرَهُ بِشَيْءٍ مِنْ طَرَائِفِ الْعِلْمِ، أَوِ الْأَدْبِ، أَوِ غَيْرِهَا.

[١] نعم وَاللَّهِ لَيْسَ بِعَاقِلٍ، الَّذِي تَحْصُلُ لَهُ وِرَاثَةُ الْأَنْبِيَاءِ، وَإِرَاثَ الْأَنْبِيَاءِ وَيُفُوتُهُ، هَذَا فَلَيْسَ بِعَاقِلٍ، اللَّهُمَّ اجْعَلْنَا مِنْ وَرَثَتْهُمْ.

[٢] غَرِيبُ هَذَا، وَيُمْكِنُ أَنْ نَقُولَ: كُلُّ إِنْسَانٍ بِحَسِبِهِ.

«أَجْوَدُ أَوْقَاتِ الْحِفْظِ الْأَسْحَارُ» يَقُولُ هَذَا أَجْوَدُ مَا يَكُونُ فِي الْحِفْظِ، إِذَا أَرْدَتَ

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةِ، بَابُ أَوْقَاتِ الصلواتِ الْخَمْسِ، رَقْمٌ (٦١٢).

**ثُمَّ نِصْفُ النَّهَارِ<sup>[١]</sup>، ثُمَّ الْغَدَاءُ، وَحِفْظُ اللَّيْلِ أَنْفَعُ مِنْ حِفْظِ النَّهَارِ<sup>[٢]</sup>، وَوَقْتُ  
الجُوعِ أَنْفَعُ مِنْ وَقْتِ الشَّبَّاعِ<sup>[٣]</sup>.....**

أن تحفظ، وكان بعض الطلاب في أيام الامتحان ينام مبكراً، ويستيقظ مبكراً، ويراجع في آخر الليل، ويقول: إن مراجعتي في آخر الليل أحسن بكثير من مراجعتي قبل النوم، علمنا هذا من زملائنا الذين كانوا كذلك.

[١] أيضاً «ثُمَّ نِصْفُ النَّهَارِ» هذا غريب، ثم الغداء، نصف النهار عند الظهر والغداة أول الضحى، كان الذي نظن أنَّ الغداة أحسن من نصف النهار؛ لأن نصف النهار -خصوصاً في أيام الصيف- يكون وقت القيلولة والملل، وهذا هو ما يجعلني أقول: لعلَّ هذا يختلف باختلاف الناس.

[٢] «وَحِفْظُ اللَّيْلِ أَنْفَعُ مِنْ حِفْظِ النَّهَارِ» وهذا صحيح، لكن نحن جرّبنا بعد العصر نحفظ، وفي الصباح نعيد، فيكون هذا أثبت؛ لأن الناس في عهدهما ما كان عندهم هذه المغريات والمُسلّيات بالليل الذي كان، الليل الآن كأنه نهار؛ بل كأنه هو النهار عند كثير من الناس، كثير من الناس يسهر في الليل إلى الفجر، وينام في النهار إلى الظهر، لكن كان في عهدهما الإنسان ينام مبكراً من حين ما يصلّي العشاء، ثم يستيقظ، وفي الصباح يُعيد ما حفظه في العصر، فيكون ضبطه تماماً.

[٣] يقول أيضاً: «وَقْتُ الجُوعِ أَنْفَعُ مِنْ وَقْتِ الشَّبَّاعِ»، لأن القلب أفرغ، والإنسان إذا شبع دخله الكسل والملل، ولذلك قال النبي ﷺ: «بِحَسْبِ ابْنِ آدَمْ أُكُلَاتٌ يُقْمِنَ صُلْبَهُ، فَإِنْ كَانَ لَا مَحَالَةً»، -يعني: ولا بُدَّ-: «فَثُلُثٌ لِطَعَامِهِ وَثُلُثٌ لِشَرَابِهِ وَثُلُثٌ لِنَفْسِهِ»<sup>(١)</sup>.

(١) أخرجه أحمد، برقم (١٦٧٣٥)، والترمذني: كتاب الزهد، باب ما جاء في كراهية كثرة الأكل،

وأنت جَرِّبْ تَحِيدُ، خَفَّ مِنَ الْأَكْلِ، تَجِدُ أَنَّكَ تَكُونُ نَشِيْطًا، وَإِذَا جُعْتَ فَكُلْ، لَا تَقُولُ مَثَلًا: خَفَّ مِنَ الْأَكْلِ، وَلَا تَأْكُلُ إِلَّا فِي الْوِجْهَةِ الثَّانِيَةِ الْمُقْرَرَةِ، لَا خَفَّ مِنَ الْأَكْلِ، وَإِذَا جُعْتَ فَكُلْ، هَذَا هُوَ مَقْتَضِيُ الطَّبِّ، حَتَّى سَمِعْتُ أَنَّ بَعْضَ الدُّولِ الْمُتَقْدِمَةِ فِي الدُّنْيَا يَعْمَلُونَ هَكَذَا.

نَحْنُ الآن لَنَا ثَلَاثَ وَجَبَاتٍ مَثَلًا، الْفَطُورُ وَالغَدَاءُ وَالْعَشَاءُ، لَكِنَّ مَا يَقُولُ إِنْسَانٌ مِنَ الْوِجْهَةِ إِلَّا وَقَدْ مَلَأَ بَطْنَهُ، وَالرَّسُولُ ﷺ يَقُولُ: «فَإِنْ كَانَ لَا مُحَالَةَ، فَثُلُثٌ لِطَعَامِهِ وَثُلُثٌ لِشَرَابِهِ وَثُلُثٌ لِنَفْسِهِ».

لَكِنْ مَعَ ذَلِكَ، لَا بَأْسَ بِالشَّيْءِ أَحْيَانًا، كَمَا صَنَعَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَإِنْ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ جَائِعًا جَوْعًا شَدِيدًا، وَكَانَ يَأْتِي إِلَى الصَّحَافِيِّ يَسْأَلُهُ عَنِ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ، هُوَ يَعْرُفُهَا، لَكِنْ يَقُولُ: لَعْلَهُ يَسْتَتِعِنُّي، يَقُولُ: تَعَالَ مَعِي إِلَى الْبَيْتِ، وَلَكِنَّهُ مَا كَلَمَهُ أَحَدٌ، يَقُولُ: حَتَّى جَاءَ أَبُو الْقَاسِمِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَرَفَ مَا فِي وَجْهِيِّ، فَطَلَبَ مِنْهُ أَنْ يَتَبَعِهِ، وَجَيَءَ بِلَبَنٍ، وَشَرِبَ النَّاسُ، حَتَّى بَقِيَ أَبُو هُرَيْرَةَ هُوَ آخرُ النَّاسِ، فَشَرِبَ، وَشَرِبَ، وَالرَّسُولُ يَقُولُ: «أَقْعُدْ فَأَشَرِبْ». قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَقَعَدْتُ فَشَرِبْتُ، فَقَالَ: «اَشَرِبْ». فَشَرِبْتُ، فَمَا زَالَ يَقُولُ: «اَشَرِبْ»، حَتَّى قُلْتُ: لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، مَا أَجِدُ لَهُ مَسْلَكًا<sup>(١)</sup>.

إِذْنُ، مَعْنَاهُ أَنَّهُ قَدْ مَلَأَ بَطْنَهُ، لَكِنْ إِنْ كَانَ هَذَا أَحْيَانًا، فَلَا بَأْسَ.

**الْمُهِمُّ أَنَّ حِفْظَ إِنْسَانٍ وَهُوَ جَائِعٌ أَحْسَنُ مِنْ حِفْظِهِ وَهُوَ شَبَعَانٌ.**

= رقم (٢٣٨٠)، وابن ماجه: كتاب الأطعمة، باب الاقتصاد في الأكل وكرامة الشبع، رقم (٣٣٤٩).

(١) أخرجه البخاري: في أول كتاب الأطعمة، رقم (٥٣٧٥).

قال: «وَأَجَوْدُ أَمَاكِنِ الْحِفْظِ الْغُرْفُ<sup>[١]</sup>، وَكُلُّ مَوْضِعٍ بَعْدَ عَنِ الْمُلْهِيَاتِ». قال: «وَلَيْسَ بِمَحْمُودٍ الْحِفْظُ بِحَضْرَةِ النَّبَاتِ وَالْخُضْرَةِ وَالْأَنْهَارِ<sup>[٢]</sup>، وَقَوَاعِدِ الْطُّرُقِ لِأَنَّهَا تَمْنَعُ غَالِبًا خُلُوَّ الْقَلْبِ»<sup>(١)</sup>.

وَيَنْبَغِي أَنْ يَصِيرَ عَلَى جَفْوَةِ شَيْخِهِ، وَسُوءِ خُلُقِهِ، وَلَا يَصُدُّهُ ذَلِكَ عَنْ مُلَازَمَتِهِ، وَاعْتِقَادِ كَمَالِهِ، وَيَتَأَوَّلُ لِأَفْعَالِهِ الَّتِي ظَاهِرُهَا الْفَسَادُ تَأْوِيلَاتٍ صَحِيحَةً، فَمَا يَعْجِزُ عَنْ ذَلِكَ إِلَّا قَلِيلُ التَّوْفِيقِ، وَإِذَا جَفَأَ الشَّيْخُ ابْتَدَأَ هُوَ بِالْإِعْتِذَارِ، وَأَظْهَرَ أَنَّ الذَّنْبَ لَهُ وَالْعَتْبَ عَلَيْهِ، فَذَلِكَ أَنْفَعُ لَهُ دِينًا وَدُنْيَا، وَأَبْقَى لِقَلْبِ شَيْخِهِ<sup>[٣]</sup>.....

[١] قال: «وَأَجَوْدُ أَمَاكِنِ الْحِفْظِ الْغُرْفُ»، الغُرفَ لأنَّها كما بينها «وَكُلُّ مَوْضِعٍ بَعْدَ عَنِ الْمُلْهِيَاتِ»، يعني كون الإنسان ينفرد في غرفته في حجرته - والغرفة فوق، والحجرة أسفل - فهذا أحسن؛ لأنَّه يبعد عن الملهميات.

[٢] «وَلَيْسَ بِمَحْمُودٍ الْحِفْظُ بِحَضْرَةِ النَّبَاتِ وَالْخُضْرَةِ وَالْأَنْهَارِ»، يعني بعض الناس الآن إذا أراد أن يحفظ، أو يراجع يخرج إلى البر عند النبات، وعند الأنهار، وعن الأودية، ويجد في هذا راحة، لكن الواقع أنَّ الإنسان المغرم بهذه الأمور، وهذه المناظر لا شك أنه لا يكون قلبه فارغاً للحفظ؛ لأنه يحب التَّنَزُّه، أما الذي يكون الأمر عنده سواء، فله حُكْمٌ آخر.

والظَّاهِرُ إذن أَنْ نَرْجِعَ إِلَى الْقَاعِدَةِ الْأُولَى، وهي: أَنَّه يختلف باختلاف النَّاسِ. أما قوارع الطرق، فنعم، فشخصٌ يريد أن يحفظ - مثلاً - متن (الزاد) يروح إلى السوق عند الناس، يَسِعُونَ الْخُضْرَ، فلن يمكِنه هذا، لأنَّهَا تَمْنَعُ غَالِبًا خُلُوَّ الْقَلْبِ.

[٣] يعني أبقى لقلب شيخه سليماً، أو هذا معناه.

(١) الفقيه والمتفقه، للخطيب البغدادي (٢٠٨/٢).

وَقَدْ قَالُوا: مَنْ لَمْ يَصِرْ عَلَى ذُلْلِ التَّعْلُمِ، بَقِيَ عُمُرُهُ فِي عَمَاهَةِ الْجَهَالَةِ، وَمَنْ صَبَرَ عَلَيْهِ أَلَّا أَمْرُهُ إِلَى عَزِّ الْآخِرَةِ وَالدُّنْيَا، وَمِنْهُ الْأَئْرُ الشَّهُورُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «ذُلْلُتْ طَالِبًا فَعَزَّزْتُ مَطْلُوبًا»<sup>[١]</sup>.

وَمِنْ آدَابِ الْحِلْمِ وَالْأَنَاءِ، وَأَنْ يَكُونَ هِمَتُهُ عَالِيَّةً، فَلَا يَرْضَى بِالْيَسِيرِ مَعَ إِمْكَانِ كَثِيرٍ، وَأَلَا يُسَوِّفَ فِي اسْتِغَالِهِ، وَلَا يُؤْخُرْ تَحْصِيلَ فَائِدَةِ، وَإِنْ قَلَّتْ إِذَا تَمَكَّنَ مِنْهَا، وَإِنْ أَمِنَ حُصُولَهَا بَعْدَ سَاعَةً، لِأَنَّ لِلتَّاخِرِ آفَاتٍ، وَلَا تَهُنَّ فِي الزَّمِنِ الثَّانِي يُحَصِّلُ غَيْرَهَا<sup>[٢]</sup>. وَعَنِ الرَّبِيعِ قَالَ: «لَمْ أَرِ الشَّافِعِيَّ أَكِلًا بِنَهَارٍ، وَلَا نَائِمًا بِلَيْلٍ لِأَهْتَامِهِ بِالْتَّصْنِيفِ». وَلَا يُحَمِّلُ نَفْسَهُ مَا لَا يُطِيقُ، مَحَافَةُ الْمَلَلِ، وَهَذَا يُخْتَلِفُ بِاِختِلَافِ النَّاسِ<sup>[٣]</sup>.

[١] هي للمتكلم، لكن هل معناها: ذُلْلُتْ طَالِبًا فَعَزَّزْتُ مَطْلُوبًا، أو: ذُلْلُتْ طَالِبًا فَعَزَّزْتُ مَطْلُوبًا؟ السياق يدل على أنها مبنية للمجهول؛ أنه ذُلْل طالباً، يعني: جفاؤه المعلم وأذله، ثم عزز مطلوباً، يعني لها كبر، وحصل العلم، عزز، أي: صار عزيزاً.

[٢] هذا صحيح، يعني كون الإنسان لا يفوّت الفرصة، لا يقول أراجع هذه المسألة غداً، أو بعد غد، أو ما أشبه ذلك، لأن هذا عرضة، وكما قال المؤلف رحمة الله: «التَّاخِرُ لَهُ آفَاتٌ»، وهذه العبارة وجدتها أيضاً عن الإمام أحمد رحمة الله قال: «إنه من قدر على الحج فليحج، ولا يؤخر؛ فإن للتأخير آفات». وهذا حقيقة؛ قد تكون الآن قادرًا لكن يعتريك ما تعيجز عن إدراك مطلوبك في وقت آخر.

[٣] عندنا: «مَا لَا تُطِيقُ» بالباء، والمعنى واحد. صحيح هذا يختلف باختلاف

(١) ذكره ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (٤٧٤ / ١).

وإذا جاء مجلس الشيخ، فلم يجده انتظراً، ولا يفوت درسه، إلا أن يخاف كراهة الشيخ لذلك، لأن يعلم من حاله الإقراء في وقت بعيته، فلا يشق عليه بطلب القراءة في غيره<sup>(١)</sup>. قال الخطيب: وإذا وجده نائماً، لا يستأذن عليه، بل يصبر حتى يستيقظ، أو يصرف، والاختيار الصبر، كما كان ابن عباس والسلف يفعلون<sup>(٢)</sup>.

الناس، فمن الناس من زباع قلبه، وأنس نفسه أن يطالع ويراجع، ويبحث ويتعلم، ومن الناس من يجعل العلم على الفراغ، متى فرغ طلب العلم، فتجد هذا الثاني في كسل، حتى لو جلس يطالع، أو يتعلم يمل سريعاً.

[١] وينبغي للشيخ أيضاً أن يعين وقتاً معيناً للطلبة، يقول -مثلاً-: إذا تأخرت إلى كذا فلست بحاضر، حتى لا يُسجّنوا بانتظاره، ويدهبوا إلى أعمالهم الأخرى.

[٢] ابن عباس رضي الله عنه يقول: «لَمَا قُبضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلْتُ لِرَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ: هَلْمَ فَنَسَأَلْ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَإِنَّهُمْ يَوْمَ كَثِيرٌ، قَالَ: وَاعْجَبًا لَكَ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ، أَتَرِي النَّاسَ يَفْتَقِرُونَ إِلَيْكَ، وَفِي النَّاسِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ فِيهِمْ؟ قَالَ: فَتَرَكَ ذَاكَ، وَأَقْبَلَتْ أَنَا أَسْأَلُ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْحَدِيثِ، فَإِنْ كَانَ لَيْلُغُنِي الْحَدِيثُ عَنِ الرَّجُلِ فَأَقِي بَابَهُ، وَهُوَ قَائِلٌ فَأَتَوْسُدُ رِدَائِي عَلَى بَابِهِ تُسْفِي الرِّيحُ عَلَيَّ مِنَ التَّرَابِ؛ فَيَخْرُجُ فَيَقُولُ: يَا ابْنَ عَمِّ رَسُولِ اللَّهِ، مَا جَاءَ بِكَ، أَلَا أَرْسَلْتَ إِلَيَّ فَاتِيكَ؟ فَأَقُولُ: أَنَا أَحَقُّ أَنْ آتِيكَ، فَأَسْأَلُهُ عَنِ الْحَدِيثِ، قَالَ: فَعَاشَ ذَلِكَ الرَّجُلُ الْأَنْصَارِيُّ حَتَّى رَأَيَ، وَقَدْ اجْتَمَعَ النَّاسُ حَوْلِي يَسْأَلُونِي فَيَقُولُ: هَذَا الْفَسَقَ كَانَ أَعْقَلَ مِنِّي»<sup>(٢)</sup>. الله أكبر، أين هؤلاء؟!

(١) ذكره البقاعي في النكت الوفية (٢/٣٦٦).

(٢) أخرجه الخطيب في الجامع لأخلاق الرواية وأدب السامع (١/١٥٨).

وَيَنْبَغِي أَنْ يَغْتَنِمَ التَّحْصِيلَ فِي وَقْتِ الْفَرَاغِ وَالنَّشَاطِ، وَحَالِ الشَّبَابِ، وَقُوَّةِ الْبَدَنِ، وَبَاهَةِ الْخَاطِرِ، وَقَلَّةِ الشَّوَّاغِلِ قَبْلَ عَوَارِضِ الْبَطَالَةِ، وَارْتِفَاعِ الْمَنْزِلَةِ، فَقَدْ رَوَيْنَا عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «تَفَقَّهُوا قَبْلَ أَنْ تَسُودُوا»<sup>(١)</sup>.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ لَهُ: «تَفَقَّهَ قَبْلَ أَنْ تَرْأَسَ، فَإِذَا رَأَسْتَ فَلَا سَبِيلَ إِلَى التَّفَقُّهِ»<sup>(٢)</sup>.

وَيَعْتَنِي بِتَصْحِيحِ دَرْسِهِ الَّذِي يَتَحَفَّظُهُ تَصْحِيحًا مُتَقَنًا عَلَى الشَّيْخِ، ثُمَّ يَتَحَفَّظُهُ حِفْظًا حُكْمًا، ثُمَّ بَعْدَ حِفْظِهِ يُكَرِّرُهُ مَرَّاتٍ، لِيَرْسَخَ رُسُوخًا مُتَأَكِّدًا، ثُمَّ يُرَاعِيهِ، بِحِيثُ لَا يَزَالُ مَحْفُوظًا جَيْدًا، وَيَتَدَدِّعُ دَرْسَهُ بِـ«الْحَمْدُ لِلَّهِ، وَالصَّلَاةُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ»<sup>(٣)</sup>.....

[١] ويجوز: «قَبْلَ أَنْ تُسُودُوا» أي: تجعلون أسياداً، أو سادة.

[٢] هذا صحيح، الإنسان إذا اشتهر بعلمه، وبرز بين الناس، فلن يفرغ، ولذلك ينبغي للإنسان أن يتنهز الفرصة ما دام فارغاً، ويقال: أنت لنفسك ما لم تعرف، فإن عرفت فلست لنفسك، فأنت للناس.

ولهذا يجب أن يتنهز الإنسان هذه الفرصة، كما قال الشافعي رحمة الله: «تَفَقَّهَ قَبْلَ أَنْ تَرْأَسَ، فَإِذَا رَأَسْتَ فَلَا سَبِيلَ إِلَى التَّفَقُّهِ»، وهو بمعنى ما روي عن عمر رضي الله عنه: «تَفَقَّهُوا قَبْلَ أَنْ تُسُودُوا»، أي قبل أن يتخدكم الناس سادةً.

[٣] إذا قال: «بِالْحَمْدُ لِلَّهِ» فيقال: بـ«الْحَمْدُ لِلَّهِ»؛ لأنَّه لَوْ أَرَادَ الْجَرَّ، لَقَالَ: ويبدأ درسَه بـ«الْحَمْدُ لِلَّهِ»، فَمِثْلُ هَذَا يَقْنُى عَلَى الْحَكَايَا

(١) أخرجه زهير بن حرب في العلم، رقم (٩).

(٢) أخرجه الخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه (١٥٢/٢).

والدُّعَاءُ لِلْعُلَمَاءِ وَمَشَاخِيهِ وَوَالدِّيَهِ، وَسَائِرِ الْمُسْلِمِينَ، وَبِيَكْرٍ بِدَرْسِهِ، حَدِيثٌ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لِأَمْتَنِي فِي بُكُورِهَا»<sup>(١)</sup>، وَيُدَاوِمُ عَلَى تَكْرَارِ مَحْفُوظَاتِهِ، وَلَا يَخْفَظُ ابْتِدَاءً مِنَ الْكُتُبِ اسْتِقْلَالًا، بَلْ يُصْحِحُ عَلَى الشَّيْخِ، كَمَا ذَكَرْنَا، فَالإِسْتِقْلَالُ بِذَلِكَ مِنْ أَضْرَرِ الْمَفَاسِدِ، وَإِلَى هَذَا أَشَارَ الشَّافِعِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ بِقَوْلِهِ: «مَنْ تَفَقَّهَ مِنَ الْكُتُبِ ضَيَّعَ الْأَحْكَامَ»<sup>(٢)</sup>.

وَلَيُذَاكِرْ بِمَحْفُوظَاتِهِ، وَلْيُدِمِ الْفِكْرَ فِيهَا، وَيَعْتَنِي بِمَا يُحْصَلُ فِيهَا مِنَ الْفَوَائِدِ، وَلْيُرَافِقْ بَعْضَ حَاضِرِي حَلَقَةِ الشَّيْخِ فِي الْمُذَاكِرَةِ<sup>[١]</sup>.

قَالَ الْحَطِيبُ: وَأَفْضَلُ الْمُذَاكِرَةِ مُذَاكِرَةُ اللَّيْلِ، وَكَانَ جَمَاعَةُ مِنَ السَّلَفِ يَفْعَلُونَ ذَلِكَ، وَكَانَ جَمَاعَةُ مِنْهُمْ يَبْدُؤُونَ مِنَ الْعِشَاءِ، فَرُبَّمَا لَمْ يَقُولُوا حَتَّى يَسْمَعُوا أَذَانَ الصُّبْحِ.

[١] سبق الكلام على هذا المعنى، وأن القراءة من الكتب طويلة الطريق، وأنها أيضًا مهالك ومفاوز، قد يخطئ الإنسان فيما يقرأ فهـا، أو تصحيفـاً، أو ما أشبهـ ذلك.

[٢] فِمْرَاقَةُ الزُّمَلَاءِ لِلمُحَاضِرَةِ والمُذَاكِرَةِ مِنْ أَحْسَنِ مَا يَكُونُ، إِلَّا إِذَا خَشِيَ أَنْهُ إِذَا اجْتَمَعَ مَعَ زَمَلَائِهِ أَضَاعُوا الْوَقْتَ بِالْكَلَامِ، فَهُنَّا يَبْتَعِدُونَ، لَكِنْ إِذَا كَانَ زَمِيلُهُ حَرِيصًا مِثْلِهِ، وَجَلَسَ، وَصَارَ يُذَاكِرُهُ مُذَاكِرَةً يُرَادُ بِهَا بِيَانُ الْحَقِّ، وَالْوُصُولُ إِلَيْهِ، فَهَذَا مِنْ أَحْسَنِ مَا يَكُونُ، وَهُوَ مِنَ الْأَسْبَابِ الَّتِي يَرْسُخُ بِهَا الْعِلْمَ.

(١) أخرجه أحمد، برقم (١٣٢٢)، وأبو داود: كتاب الجهاد، باب في الابتکار في السفر، رقم (٢٦٠٦)، والترمذی: كتاب البيوع، باب ما جاء في التبکير بالتجارة، رقم (١٢١٢)، وابن ماجه: كتاب التجارات، باب ما يرجى من البركة في البکور، رقم (٢٣٦).

(٢) ذكره البقاعي في النكت الوفية بما في شرح الألفية (٣٦٣ / ٢).

وَيَنْبَغِي أَنْ يَبْدَأْ مِنْ دُرُوسِهِ عَلَى الْمَشَايخِ، وَفِي الْحِفْظِ وَالْتَّكْرَارِ وَالْمُطَالَعَةِ بِالْأَهَمِّ فَالْأَهَمِّ، وَأَوَّلُ مَا يَتَدَدِّيِّ بِهِ حِفْظُ الْقُرْآنِ الْعَزِيزِ، فَهُوَ أَهَمُ الْعُلُومِ، وَكَانَ السَّلْفُ لَا يُعْلَمُونَ الْحَدِيثَ وَالْفِقْهَ إِلَّا لِمَنْ حِفْظَ الْقُرْآنَ، وَإِذَا حِفْظَهُ، فَلَيَحْذَرْ مِنَ الْإِشْتِغَالِ عَنْهُ بِالْحَدِيثِ وَالْفِقْهِ وَغَيْرِهِمَا اشْتِغَالًا يُؤَدِّي إِلَى نِسْيَانِ شَيْءٍ مِنْهُ، أَوْ تَغْرِيَضِهِ لِلنِّسْيَانِ، وَبَعْدَ حِفْظِ الْقُرْآنِ يَحْفَظُ مِنْ كُلِّ فَنٍّ مُخْتَصِّرًا، وَيَبْدَأْ بِالْأَهَمِّ، وَمِنْ أَهَمِّهَا الْفِقْهُ وَالنَّحْوُ، ثُمَّ الْحَدِيثُ وَالْأَصْوَلُ، ثُمَّ الْبَاقِي عَلَى مَا تَيسَّرَ [١].

ثُمَّ يَشْتَغِلُ بِاسْتِشَارَاتِ مَحْفُوظَاتِهِ، وَيَعْتَمِدُ مِنَ الشُّيوُخِ فِي كُلِّ فَنٍّ أَكْمَلَهُمَا فِي الصِّفَاتِ السَّابِقَةِ، فَإِنْ أَمْكَنَهُ شَرْحُ دُرُوسٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ فَعَلَ، وَإِلَّا اقْتَصَرَ عَلَى الْمُمْكِنِ مِنْ دَرْسَيْنِ، أَوْ ثَلَاثَةَ وَغَيْرِهَا، فَإِذَا اعْتَمَدَ شَيْخًا فِي فَنٍّ، وَكَانَ لَا يَتَأَذَّى بِقِرَاءَةِ ذَلِكَ الْفَنِّ عَلَى غَيْرِهِ،.....

[١] قَوْلُهُ: رَحْمَةُ اللَّهِ «وَبَعْدَ حِفْظِ الْقُرْآنِ يَحْفَظُ مِنْ كُلِّ فَنٍّ مُخْتَصِّرًا، وَيَبْدَأْ بِالْأَهَمِّ، وَمِنْ أَهَمِّهَا الْفِقْهُ وَالنَّحْوُ» فِي هَذَا نَظَرٌ ظَاهِرٌ، الْحَدِيثُ هُوَ الْذِي يَلِي التَّفْسِيرُ وَالْقُرْآنُ، لَا شَكَّ فِي هَذَا؛ لِأَنَّ الْحَدِيثَ وَالْقُرْآنَ هُمَا الْأَصْلُ فِي إِثْبَاتِ الْأَحْكَامِ، ثُمَّ يَلِي ذَلِكَ الْعِقِيدَةُ وَالتَّوْحِيدُ قَبْلَ الْفِقْهِ، إِلَّا أَنْ يُرَادَ بِقَوْلِهِ: «الْفِقْهُ» مَا هُوَ أَعْمَمُ مِنَ الْفِقْهِ الْاَصْطَلاхиِّ، وَهُوَ الْفِقْهُ فِي الدِّينِ، وَمِنْهُ عِلْمُ التَّوْحِيدِ، فَإِنَّ عِلْمَ التَّوْحِيدِ يُسَمَّى الْفِقْهَ الْأَكْبَرِ، فَإِنَّ كَانَ يُرِيدُ هَذَا، فَلَا بَأْسَ.

وَكَذَلِكَ أَيْضًا النَّحْوُ مُهِمٌ؛ لِأَنَّهُ يَعْدِلُ الْلِسَانَ فِي الْمَقَالِ، وَيُفْتَحُ بَابَ الْمَعْرِفَةِ، فَكَمْ مِنْ شَيْءٍ اغْلَقَتْ مَعْرِفَتَهُ، وَلَكِنْ إِذَا ذَهَبَتْ تُّعْرِيَّهُ، أَوْ تَنْزَلَهُ عَلَى قَوَاعِدِ النَّحْوِ فَهَمِمَتْهَا، الْمُهِمُّ يَبْدَأْ أَوَّلًا بِالْقُرْآنِ وَتَفْسِيرِهِ، ثُمَّ بِالْحَدِيثِ، ثُمَّ بِالْعِقِيدَةِ وَالتَّوْحِيدِ، ثُمَّ بِالْفِقْهِ.

فليقراً أيضاً على ثانٍ وثالثٍ وأكثر، ما لم يتآذوا، فإن تآذَّ المعتمد افتصر عليه، وراغى قلبه، فهو أقرب إلى اتفاقه، وقد قدمنا أنه ينبغي ألا يتآذَّ من هذا<sup>[١]</sup>.

وإذا بحث المختصرات، انتقل إلى بحث أكبر منها مع المطالعة المتقنة، والعنائية الدائمة المحكمة، وتعليق ما يراه من النفائس والغرائب، وحال المشكلات مما يراه في المطالعة، أو يسمعه من الشيخ<sup>[٢]</sup>. ولا يحتقرن فائدة يراها، أو يسمعها في أي فنْ كانت، بل ينادر إلى كتابتها، ثم يواظِب على مطالعة ما كتبه، وليلازم حلقة الشيخ، ولیعتن بكل الدروس، ويعمل علىها ما أمكن، فإن عجز اعتنى بالآهنم، ولا يؤثر بنيوته<sup>[٣]</sup>.....

[١] الذي يتآذى من هذا هو الشيخ، وذكرنا فيما سبق أنه يُشتت من ذلك، ما إذا كان يخاف عليه أنْ يضيع وقته، ويضيع علمه بين المعلمين، فليقتصر على واحد منها.

[٢] لكن التعليق يكون على الامامش، يكون في الحاشية في الأسفل، أما ما يفعله بعض الناس من التعليق بين الأسطر - وهي ضيقة - فهذا يوجب الإشكال والتشوش، حيث تختلط الأسطر، ولا يعرف من بعده ماذا كتب.

نحن الآن - مثلاً - نكتب، ونعرف أننا كتبنا كذا وكذا، لكن الذي بعْدَنا لا يدرِي إذا كان السطر ضيقاً، أو كنا - مثلاً - نتجاوز في النقط، أو غيرها، أو في تقويم الحرف؛ لأن الإنسان عندما يكتب يعرف أنه يريد كذا وكذا، فيظن أنَّ هذا له ولغيره، وليس كذلك.

ولهذا إذا أردت أن تكتب فراعيَّتك قبل أن تراعي نفسك.

[٣] قوله: «لا يؤثر بنيوته» يعني إذا وصلَه الدور، فلا يقول: يا فلان قُمْ عنِّي بنيوتي، بل هو الذي يقوم بها.

فَإِنَّ الْإِيَّاثَارَ بِالْقُرْبِ مَكْرُوهٌ<sup>[١]</sup>، فَإِنْ رَأَى الشَّيْخُ الْمَصْلَحَةَ فِي ذَلِكَ فِي وَقْتٍ، فَأَشَارَ بِهِ، امْتَثَلَ أَمْرَهُ.

وَيَنْبَغِي أَنْ يُرْسِدَ رُفْقَتَهُ وَغَيْرَهُمْ مِنَ الْطَّلَبَةِ إِلَى مَوَاطِنِ الْإِشْتِغَالِ وَالْفَائِدَةِ، وَيَذْكُرُ لَهُمْ مَا اسْتَفَادَهُ عَلَى جِهَةِ النَّصِيحَةِ وَالْمُذَاكِرَةِ، وَيَإِرْشَادِهِمْ يُبَارِكُ لَهُ فِي عِلْمِهِ، وَيَسْتَتِيرُ قَلْبُهُ، وَتَتَأَكَّدُ الْمَسَائِلُ مَعَهُ مَعَ جَزِيلِ ثَوَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَمَنْ بَخْلَ بِذَلِكَ كَانَ بِضِدِّهِ، فَلَا يَبْتُ مَعَهُ، وَإِنْ ثَبَتَ لَمْ يُنْبَرِ<sup>[٢]</sup>.

[١] وقوله: «فَإِنَّ الْإِيَّاثَارَ بِالْقُرْبِ مَكْرُوهٌ»، هذا فيه تفصيل، أمّا القرب الواجبة، فالإياثار بها حرام، ولا يجوز للإنسان أن يؤثر غيره بها، كرجل ليس معه من الماء إلا ما يكفي لوضعه، أو وضعه صاحبه، فهنا الإياثار حرام، ولا يجوز؛ لأنك سوف تسقط به واجباً عليك.

وَأَمّا الإياثار بالقرب المستحبة، فهذا فيه تفصيل؛ إنَّ كَانَ فِي ذَلِكَ مَصْلَحَةً، فَلَا بَأْسَ، كَمَا لَوْ آثَرَتِ الدَّكَّ بِالصَّفَّ الْأَوَّلِ فِي الْمَسْجِدِ، يَعْنِي يَكُونُ الْإِنْسَانُ فِي الصَّفَّ الْأَوَّلِ، فَدَخَلَ وَالدُّهُ فَأَثَرَهُ بِذَلِكَ، فَهَذَا لَا بَأْسَ بِهِ، بَلْ قَدْ يَكُونُ خَيْرًا لِمَا فِيهِ مِنْ إِظْهَارِ الْبَرِ لِلْوَالِدِ، وَكَذَلِكَ لَوْ آثَرَتْ بِهِ مَنْ لَهُ حَقٌّ عَلَيْكَ، فَلَا بَأْسَ، أَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ سَبَبٌ، فَقَدْ ذَكَرَ الْعُلَمَاءَ رَجْهُهُ اللَّهُ أَنَّهُ يُكَرِّهُ الْإِيَّاثَارَ؛ لِأَنَّهُ يُدْلِلُ عَلَى رَغْبَةِ الْإِنْسَانِ عَنِ الْخَيْرِ.

فَإِنْ قِيلَ: الإياثار بغير ذلك، يعني بغير القرب؟

فَالجواب: أَنَّ الإياثار بغير القرب هو مِنْ أَفْضَلِ الْأَعْمَالِ، وقد وصف الله تعالى الأنصار بقوله: «وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ» [الحشر: ٩].

[٢] في نسخة: «وَمَتَى بَخِلَ» بعض النّاس عند الاختبار يقول: ما أعلمك؛ لأنك تخشى أن يكون أحسن منه؟ وهذا غلط.

وَلَا يَحْسُدُ أَحَدًا، وَلَا يَحْتَقِرُهُ، وَلَا يُعْجِبُ بِفَهْمِهِ، وَقَدْ قَدَّمَا هَذَا فِي آدَابِ  
الْمُعْلَمِ.

■ فَإِذَا فَعَلَ مَا ذَكَرْنَاهُ، وَتَكَامَلَتْ أَهْلِيَّتُهُ، وَأَشْتَهِرَتْ فَضِيلَتُهُ، اشْتَغَلَ  
بِالتَّصْنِيفِ، وَجَدَ فِي الْجَمْعِ وَالتَّالِيفِ مُحَقَّقًا كُلَّ مَا يَذْكُرُهُ مُشَبِّهًا فِي نَقْلِهِ، وَاسْتِبْطَاطِهِ  
مُتَحَرِّيًّا إِيَّاضًا عَبَارَاتِ، وَبَيَانَ الْمُسْكِلَاتِ مُجْتَبِيًّا عَبَارَاتِ الرَّكِيَّاتِ، وَالْأَدَلَّةَ  
الْوَاهِيَّاتِ، مُسْتَوِيًّا عَبَارَاتِ مُعْظَمِ أَحْكَامِ ذَلِكَ الْفَنِّ غَيْرَ مُخْلِّشٍ بِشَيْءٍ مِنْ أُصُولِهِ، مُبْنِيًّا  
عَلَى الْقَوَاعِدِ، فِي ذَلِكَ تَظَهُرُ لَهُ الْحَقَائِقُ، وَتَنْكِشِفُ الْمُسْكِلَاتُ، وَيَطْلُعُ عَلَى  
الْغَوَامِضِ، وَحَلُّ الْمُعْضِلَاتِ، وَيَعْرِفُ مَذَاهِبَ الْعُلَمَاءِ، وَالرَّاجِحَ مِنَ الْمَرْجُوحِ،  
وَيَرْتَفَعُ عَنِ الْجُمُودِ عَلَى مُخْضِ التَّقْلِيدِ، وَيَلْتَحِقُ بِالْأَئِمَّةِ الْمُجْتَهِدِينَ، أَوْ يُقَارِبُهُمْ  
إِنْ وُقِقَ لِذَلِكَ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ<sup>[١]</sup>.

نقول: إنه «مَنْ كَانَ فِي حَاجَةٍ أَخِيهِ كَانَ اللَّهُ فِي حَاجَتِهِ»<sup>(١)</sup>، وَرُبَّمَا تَبَخلَ عَلَيْهِ فِي  
هَذَا، فَيُسِيكُ اللَّهُ تَعَالَى مَا عَلِمْتَ عَنِ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ؛ فَلَا تَبَخلُ عَلَى إِخْرَانِكَ بِمَا أَعْطَاكَ  
اللَّهُ تَعَالَى مِنِ الْعِلْمِ، وَالْحَسْدُ أَشَدُّ، الْحَسْدُ مَعْنَاهُ أَنَّهُ يَكْرَهُ أَنْ يَنْجُحَ، وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْهُ.

[١] هذا جيد من المؤلف رَحْمَةُ اللَّهِ، وهو قوله: «يَرْتَفَعُ عَنِ الْجُمُودِ عَلَى مُخْضِ  
الْتَّقْلِيدِ»؛ لأنَّ بعضَ النَّاسِ لا يرتفعُ عنِ هذا، تَحْمِدُهُ مُقلِّدًا لِمَنْ يُقْلِدُهُ، ولو بِنَاحِيَةِ الْحَقِّ بِخَلْفِهِ،  
وَهَذَا لَا يُجُوزُ؛ لأنَّ مَنْ قَلَّدَ أَحَدًا عَلَى هَذَا الْوَجْهِ، فَقَدْ اتَّخَذَهُ رَسُولًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ؛  
إِذَا لَا أحدٌ يَجِدُ الْأَخْذَ بِقُولِهِ فَعَلًا وَتَرَكًا إِلَى الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

فِإِنْ قِيلَ: قُولُ الْمُؤْلِفِ: «وَيَرْتَفَعُ عَنِ الْجُمُودِ عَلَى مُخْضِ التَّقْلِيدِ»، هَلْ يُفْهَمُ مِنْ

(١) أخرجه البخاري: كتاب المظالم والغضب، باب لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه، رقم (٢٣١٠)،  
ومسلم: كتاب البر والصلة والأدب، باب تحريم الظلم، رقم (٢٥٨٠).

ذلك أن يكون له آراء يخرج بها عن أقوال شيخه؟

**الجواب:** قصده بذلك أن الإنسان المتعلم لا يجده على مذهبِ مِنَ المذاهب، بل يأخذ بالحقّ، لكن المتعلم إلى الآن لم يزال رضيًّا برضيعًا يررضع من ثدي، لِيسْ يأكل مِن كُل طعام، فبینهما فرقٌ بين المتعلم، وبين إنسان بلَغَ مِن العِلم ما بلَغَ.

**فإنْ قيلَ:** في بعض البلدان الإسلامية لا يوجد علماء يأخذون منهم العلم، فهل ينصحون بقراءة الكتب أم سِياع الأشرطة؟

**الظاهري** أن سِياع الأشرطة أحسنُ في أول الأمر، ثم بعد ذلك المطالعة.

**فإنْ قيلَ:** بعض المبتدعة يأتي بالفوائد واللطائف، فإذا استفاد طالب العِلم فائدة منه، فهل مِن الأمانة العلمية أن تُسَبِّ هذه الفائدة له، وبذلك تكون قد رَوَجْتُ لِذِعْنِه، أمْ أني لا أذكره اتقاءً لهذه المفسدة، فهل هذا يخالف الأمانة العلمية؟

**الجواب:** لا يخالف الأمانة العلمية، بل اذكر الفائدة، ولا تذكر المُفِيد ما دام مبتدعاً، لك أن تذكر كل خير مِن مبتدع، بما فيهم الداعية لبدعته، ولكن لا تقلُّ: قال فلان. ولا يخالف هذا الأمانة، فأنا أتحدث عنه، إنما أتحدث عن فائدة.

قد أظنُ أنك جئت بها مِن عندك، أو جئت بها مِن أي واحدٍ مِن العلماء، لكن تعيَّن أنها مِن فلان.

**فإن قال قائلُ:** بعض طلاب العِلم يتشوَّفُ في المجالس أنه يقدر ويحترم، مِن باب أنَّ هذا مِن آداب طالب العِلم، وقد يحصل هذا أيضًا عند بعض مَن سَبَقَهُ إلى العِلم، فهل هذا يحُلُّ بإخلاص النية؟